الملتقى الوطني: تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و الأمن القانوني للمواطن

مداخلة في إطار المحور الأول، بعنوان:

العلاقة التبادلية بين الأمن القانوني و التكنولوجيا الرقمية

بسعود حليمة (أستاذة محاضرة أ) – جامعة زيان عاشور الجلفة- ensbessaoud@gmail.com

http://orcid.org/0000-0002-0071-3348

BESSAOUD Halima- university Ziane Achour Djelfa- ensbessaoud@gmail.com

ملخص:

تهدف هذه المداخلة لتبيان العلاقة بين الأمن القانوني و التكنولوجيا الحديثة، من خلال معرفة الحاجة المتبادلة لكل من القانون و التكنولوجيا الحديثة، من خلال التركيز على توجه القانون نحو التقننة، و ابراز الفروع القانونية الجديدة و الحاجة الى تطوير قواعد الاثبات و الاخذ بالشكلية الالكترونية و تجريم بعض الانتهاكات الالكترونية. دون اغفال تطوير مبدأ العلم بالقاعدة القانونية بالاعتماد على النشر الالكتروني حماية للحقوق و ضمانا لاستقرار المعاملات القانونية.

Abstruct:

This intervention aims to demonstrate the relationship between legal security and modern technology, by recognizing the mutual need for both law and modern technology, by focusing on the orientation of the law towards automation, and highlighting the new legal branches and the need to develop rules of evidence and the introduction of electronic formality and criminalization Some electronic violations. Without neglecting the development of the principle of knowledge of the legal base by relying on electronic publishing to protect rights and ensure the stability of legal transactions.

مـقــدمة:

بالعودة إلى النصوص القانونية المعمول بها دولياً، لا نجد أي تعريف لما يسمى بالأمن القانوني، إلا أن مجلس الشورى الفرنسي قد أعطى مدلولاً يمكن الركون إليه، استناداً على عدد من المبادئ القانونية، التي لا بد من الالتزام بها سواء من قبل المحاكم، أو من قبل المشرع، في أي بلد أو مجتمع، قائم على حكم القاعدة القانونية .التي تتفرغ على فكرة الأمن القانوني، أو الاستقرار القانوني، ويأتي في مقدمتها:

أولاً: العلم بالقاعدة القانونية وإتاحة إمكانية الوصول إليها: والالتزام الخاص، الذي يترتب على الدولة بالاهتمام بنشر النصوص السارية المفعول، سواء منها التشريعية أو التنظيمية.

ثانيا: تحقيق الاستقرار النسبي: ولذا يشترط في التشريعات الناظمة لشتى ميادين النشاط الإنساني، نوعاً من الثبات والاستقرار وليس التعديل الدائم مما يؤثر على استقرار الأوضاع، وهو ما يوجب على المشرع أن يضع القوانين بعد الدراسة المستفيضة.

فعندما نتحدث عن الاستقرار القانوني المصاحب لأي نشاط مجتمعي، أو لتحقيق أي معنى من معاني الأمن سالفة البيان، فإن ذلك يعني أن تكون المراكز القانونية الناجمة عن النشاط البشري واضحة وفعالة وغير معرضة للاهتزاز والمفاجآت، ولذلك فإن الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني لا يعني فقط حماية المراكز القانونية القائمة واحترام حقوق الأفراد وضمانها في الحاضر والمستقبل، ولكن الأمن يعني أيضاً وبنفس القوة احترام التوقعات والآمال المشروعة.

ومما هو جدير ذكر أن الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني لا يتطلب فقط الوضوح والفاعلية كما ذكرنا، بل إنه يفترض أيضاً تطور المفاهيم القانونية وتفاعلها مع العصر خاصة وأننا نتعامل في عالم تتزايد فيه ثورة المعلومات فنحن نعاصر ازدهاراً في أهمية نوع ثالث من الحقوق، وهو حقوق الملكية الفكرية، فقد أصبحت الملكية الفكرية عنوان ثورة المعلومات، ولذلك يجب أن يتكاتف التطور القانوني مع التطور التكنولوجي.

و تبرز أهمية الموضوع في تحليل العلاقة بين القانون و التكنولوجيا الرقمية، من اجل التوصل الى لإحداث تجاوب منسجم بين الأطر الفكرية المنشاة للقانون، و التطورات المعاصرة للتكنولوجيا. بما

يسمح بوضع إطار قانوني للتكنولوجيا يراعي المصلحة العامة وقداسة الإنسان من جهة، ويشجع تطوير التكنولوجيا للمناحي القانونية.

و عليه نطرح **الإشكالية التالية: أين تكمن معالم العلاقة التبادلية بين التكنولوجيا الرقمية و الأمن القانوني؟**

و للإجابة على هذا التساؤل، نقترح دراسة العناصر الرئيسية التالية:

أولا: جدلية القانون و التكنولوجيا الرقمية.

ثانيا: علاقة أمن البيئة الالكترونية بالأمن القانوني.

المحور الأول: جدلية القانون و التكنولوجيا الرقمية:

مما لا شك فيه أن القاعدة القانونية هي قاعدة اجتماعية في الأساس، مما يجعل القانون مرتبطا بالتغيرات الحاصلة في المجتمع بمختلف جوانبها، و يعمل على التكيف معها و مسايرتها من ناحيتين:

الأولى بالتصدي لكل ظاهرة جديدة بالتنظيم و التقنين أو التجريم حماية للحقوق الفردية و الجماعية و الحريات الأساسية، و الثانية بالاستفادة من كل تطور حاصل على مستوى التقنية حتى لا يصبح النص القانوني يعاني من الجمود أو الركود، و كذلك رجل القانون من التخلف عن إدراك تأثير هذه التكنولوجيا في المعاملات القانونية و العلاقات المجتمعية و الاقتصادية و غيرها.

و على ذلك تبرز معالم العلاقة الجدلية بين القانون و التكنولوجيا الرقمية، و التي سنحاول تبيان تفاصيلها وفق ما يلي:

أولا: حاجة القانون للتكنولوجيا:

مما لا شك فيه أننا نعيش في عصر التكنولوجيا وتقنيات المعلومات التي ألقت بظلالها على القانون الذي يعتبر مرآة عصره فلقد تأثر هو أيضا بزخم وتبلور التكنولوجيا، و هو ما دفع إلى توصيفه بعبارة" تكنولوجيا القانون "أو تقننة أو مكننة أو أتمتة القانون"، فقد كان من نتائج هذا

التفكير بروز فروع جديدة للقانون تتجاوز عتبة التقسيم التقليدي للقانون –عام وخاص –إلى عتبة التقسيم التقني للقانون كقانون التهيئة والتعمير، الصحة، النقل، المرور، حماية المستهلك، المنافسة، التأمين، الجبائي، البيئي، الملكية الفكرية، كما أثر على طرق و كيفية الاستعانة بالخبرة، و أبرز أيضا مصطلحات و مفاهيم تكنو–قانونية جديدة.

و هو ما سنبينه تباعا من خلال التطرق إلى:

أ- **توجه القانون نحو التقننة**[1]: تحولت القواعد القانونية نتيجة التطورات التكنولوجية إلى قواعد تقنية تتجاوز النظرة التقليدية للقانون من حيث كونها آمرة ومكملة، وحتى مصدر إلزامها هي القوانين التقنية التي تحكمها كقوانين الفيزياء أو الهندسة، كما قد أدى تراجع مجالات تطبيق القوانين الكلاسيكية كالقانون المدني لفائدة القوانين التقنية مثل تقننة العقد بأن أصبح عقدا إلكترونيا، وكذا تقننة قانون الشركات بظهور الشركات الافتراضية، وأيضا لم يسلم القانون الدستوري والإداري من هذا التأثير فظهرت الحكومة الالكترونية، الانتخاب الالكتروني، القرار والعقد الإداري الإلكتروني، وأيضا قانون العقوبات تدخل لتجريم ومعاقبة أفعال مرتبطة أساسا باستعمال التكنولوجيات أو ما يعرف بالجرائم المعلوماتية، ليتحول القانون من غاية اجتماعية إلى مجرد وسيلة عمل أو قاعدة عمل يوفر حكمها تقنين التقنية في حد ذاتها من حيث كونها وقائع نافعة أو ضارة.

ب-**ظهور فروع قانونية جديدة**[2]: مع كل تغّير في طبيعة العلاقات التي تحكم الحياة البشرية ، تبرز الحاجة الى استحداث قوانين مسايرة لتلك التغيرات، وإذا كانت الثورات على اختلاف أنواعها، ومنها الثورات التكنولوجية قد استطاعت أن تغّير في طبيعة هذه العلاقات، فلا بد إذاً من منظومة قوانين جديدة أو مستحدثة أو مطورة ، تحكم أو تواكب هذا التغير الحاصل .فقد كان من نتائج هذا التفكير بروز فروع جديدة للقانون تتجاوز عتبة التقسيم التقليدي للقانون – عام و خاص –إلى عتبة التقسيم التقني للقانون كقانون التهيئة و التعمير، قانون الصحة، النقل، قانون المرور، قانون حماية المستهلك، قانون المنافسة، قانون التأمين ، قانون البيئة، قانون الملكية الفكرية، قانون المعاملات الإلكترونية أو التجارة الإلكترونية ، قانون حماية المعطيات الخاصة ...بمعنى إثر كل تطور مهم للعلوم والتكنولوجيا صاحبه ظهور فرع قانوني جديد، بغاية تنظيم استعمالاتها والحد من آثارها السلبية. و عليه فان التكنولوجيا فتحت ميادين جديدة للبحث والمناقشة القانونية، أفرزت فروع قانونية جديدة عززت ثراء القانون.

ج- بروز مصطلحات تكنو–قانونية[3]: إن وسائل الاتصال الحديثة ومظاهر التطور التكنولوجي تقود بلا شك إلى إحداث تغير وتطور في المفاهيم القانونية، ولكن هذا التغير يجب التعامل معه من خلال الاعتقاد بأن هناك جزء ثابت في الموضوع وهو الإنسان الذي يعتبر محل القاعدة القانونية و مبرر وجودها. و جانب متغير و متطور في تفعيلها يرتبط بتطور آليات تفعيلها، ما جعل القاعدة القانونية أصبحت تخاطب الوضعيات القانونية التي يتواجد فيها الأشخاص. و تكتسي صبغة تقنية نتيجة التطورات التكنولوجية. فأصبح الآن موضوع القانون تلك الأنشطة، والأوضاع، و العلاقات، و العمليات و الظواهر في العالم الافتراضي، فظهر ما يسمى بالعقد الالكتروني، و التوقيع الالكتروني، و الحكومة الافتراضية، و الاقتصاد الرقمي، و التكنولوجيا الطبية، و البيوتكنولوجيا، و المعطيات الخاصة و غيرها كثير.

د- حاجة القانون للخبرة[4]: إن القواعد القانونية الحالّية قد لا تكون كافية أو حتى مناسبة لتأطير هذا الواقع التكنولوجي الجديد ، وتبعا لذلك كان لابد على القانون أن يبدي مرونة في التأقلم مع هذا الواقع ، فصارت خصائصه تسمح باللجوء إلى الخبراء و إشراكهم في وضعه و تطبيقه، و حتى تفسيره.

كما أفرزت تخصصات واضحة في نطاق المهن القضائية، والعمل الفقهي والتدريس الجامعي، ودفعت القانونيين والمهتمين الآخرين إلى التعاون الطبيعي مع المختصين الجدد، الذين صار لهم نوع من النفوذ لا يسهل إغفاله، بحيث صارت قدرة القانون على التأقلم مع التطورات التكنولوجية تتسم بحيوية واضحة.

و الأمثلة في ذلك كثيرة جدا من بينها إنشاء ضبطية أو جهاز أو هيئة خاصة للتحري والتحقيق في الإجرام الالكتروني، لا تعتمد على القوة البدنية والتدريب لقوات الأمن بقدر ما تعتمد على المهارة الفنية والتقية في مجال تكنولوجيا المعلوماتية، وذلك كمرحلة أولى، في انتظار إنشاء قضاء مختص يفصل في هذه الجرائم[5].

كما لا يخفى الأثر الإيجابي لهذا على ممارسة الخبرة القضائية ونتائجها على قرارات المحاكم، أو على انزلاق سلطة القرار القضائي من الهيئات القضائية إلى مؤسسات الخبرة التكنولوجية، وما يعنيه الأمر من تغير جذري لمفهوم القانون والقضاء، تبرز فيه سلطة الخبراء في فرض رأيهم، بل وتقبله تلقائيا من قبل المشرع والقاضي، باعتبارهم أهل الاختصاص في مجال يعتبر رجل القانون فيه أميا.

ثانيا: حاجة التكنولوجيا للقانون:

أ- **تطوير قواعد الإثبات:** اعترف القانون الجزائري بحجية الكتابة الإلكترونية بشروط معينة خاصة التأكد من هوية الشخص الذي أصدر الكتابة، و أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها وهذا ما نصت عليه المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني المعدل والمتمم، و تطبيقا للمادة 327 من نفس القانون لم يفصل في تحديد مواصفات التوقيع الإلكتروني بل جعل الاعتداد به مرتبط بالشروط التي تم تحديدها في المادة 323 مكرر1 من القانون المدني، وحتى المرسوم التنفيذي الذي حاول تحديد المقصود بالتوقيع الإلكتروني وخدمات التصديق الإلكتروني[6] لم يفصل في أحكامها بل ربطها أكثر بالأساليب التقنية لإنشاء التوقيع، و أساليب تقنية لفحص التوقيع، أما التوقيع الإلكتروني فهو أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر 1 من القانون المدني والمتمثلة في تسلسل لحروف أو أرقام أو أوصاف أو رموز ذات معنى مفهوم تساعد على التأكد من هوية صاحبها معدة و محفوظة ضمن ظروف تضمن سلامتها. و أمام ذلك فقد تم الجمع بين تكنولوجيات المعلوماتية و بين الثقة في الرسمية مما يدعم الثقة واستقرار المعاملات المبرمة الكترونيا[7].

ب- **إيجاد حماية قانونية جديدة لحقوق مستحدثة[8]:** لا يمكن أن يغيب عن الأذهان الأثر الايجابي للتكنولوجيا على حقوق الإنسان، و التي شملت عدة جوانب، منها الجانب الصحي و الاجتماعي الاقتصادي و الثقافي، وما قدمته من رقي للحق الإنساني، مما ابرز حاجتها الملحة بالاستنجاد بالقانون بغية تبني حقوق جديدة، أفرزتها التطورات التكنولوجية، فبرزت إلى جانب الحماية الكلاسيكية لسرية المراسلات، وحرمة المسكن مثلا حقوق جديدة ، من قبيل الحق في عدم الاتصال، والحق في النسيان، والحق في الصورة، إضافة إلى الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والمعطيات ذات الطبيعة الحساسة ، كالمعتقدات والآراء الدينية والفلسفية، والبيانات الصحية والنفسية للأفراد والتوجهات السياسية، و الحق في التقدم العلمي و الحق في الملكية الفكرية... .

ج- **الجريمة الالكترونية:** أظهرت التكنولوجيا حاجتها للقانون لتجريم عدد من الأفعال المتصلة بالاستخدام الإجرامي لوسائل الاتصال، و إساءة استخدام وسائط المعلومات والاتصال الحديثة، التي تعتمد على الآليات التكنولوجية المتقدمة، و التي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا للإنسانية[9]. لذا سارع المشرعون في مختلف دول العالم بإدخال هذه السلوكات في خانة التجريم الذي يستلزم إن ا زل العقاب، رغم أن هناك صعوبة في حصرها، وتحديد كل صورها،

والأوضاع التي تنفذ فيها، والنتائج الجرمية التي تترتب عنها، مما يصعب وضع قواعد قانونية تتسم بالثبوت لمعالجتها[10].

د- **تحد المسؤولية القانونية:** أمام التقدم التكنولوجي الهائل وولوج عالم الذكاء الاصطناعي الذي مس كل جوانب الحياة طرحت إشكالية مستقبل المسؤولية التقليدية في مواجهة المسؤولية عن الذكاء الصناعي وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عما إذا كانت القواعد الحالية لنظام المسئولية كافية، أم أن الوضع يقتضي إدراج قواعد جديدة قادرة على توضيح المسؤولية القانونية لمختلف الفاعلين المصّنع، المشغل، المالك، المستخدم [11].

ولنضرب مثلا على ذلك تطبيقا للمسؤولية القانونية في المجال الطبي أين سمحت فيه منظومة الذكاء الاصطناعي بإدخال الروبوت مثلاً في مجال تشخيص الأمراض وإجراء التحاليل الطبية، وحتى إجراء العمليات الجراحية، التي لا يمكن للقد رات البشرية انجازها بنفس المستوى من الدقة والسرعة. و التي قد تكون سببا في حدوث خطأ وضرر يستوجب إثارة المسؤولية القانونية، فهنا تتنازع المسؤولية عدة أطراف أو أشخاص ، من الطبيب، إلى تقني المختبر، إلى المشرف التقني على الروبوت ، إذ لا يتصور تحميل الروبوت لتلك المسؤولية القانونية، فهل ينبغي أن تتحملها الشركات المصنعة أم المبرمجون أم المستخدمون؟

وفي معرض المحاولات القانونية للإجابة عن تلك التساؤلات، يسهل القول بأن المسؤولية القانونية تقع على عاتق الجهة الُمصَنِّعة في منظومات الذكاء الصناعي المستقلة ذاتيا بالكامل، أي عندما يتعلق الأمر بالروبوتات التي تسير نفسها بنفسها وفق برمجيات معينة دون الحاجة إلى العنصر البشري، لأنه لا يعقل تحميل الآلات المسؤولية القانونية[12].

المحور الثاني: علاقة أمن البيئة الالكترونية بالأمن القانوني

بعد ان استعرضنا في المحور الاول مكامن الحاجة التبادلية بين القانون و التكنولوجيا، نتطرق الى البعد الثاني من هذه العلاقة الثنائية و التي لا يمكن ان تستقيم الا بتوافر ضمانات أمن كل منهما.

فالمن القانوني مرتبط لا محالة بأمن البيئة الالكترونية و العكس، و هنا تظهر مفاهيم النشر الالكتروني و العلم بالقاعدة القانونية، و أهمية حماية الحقوق و المراكز القانونية، بالاضافة الى تحديد وسائل ضمان أمن البيئة الالكترونية في مجال التدابير التشريعية. و هو ما سنبينه تاليا:

أولا: تأثير استعمال التكنولوجيا على الأمن القانوني:

كما هو معلوم أن مفهوم الامن القانوني قائم بالأساس على ضمان علم الكافة بالقاعدة القانونية تطبيقا للمبدأ القانوني القاضي بعدم جواز الاعتذار بجهل القانون، مع ضمان استقرارها حفاظا على الحقوق و المراكز القانونية، حتى لا يتفاجأ الافراد بصدور قواعد قانونية جديدة بصورة مفاجئة و تزعزع بذلك مفهوم استقرار القاعدة القانونية.

و باكتساح التكنولوجيا هذا العصر كان لزاما على رجال القانون الاستفادة من هذه التقنية من أجل تعميم العلم بالقاعدة القانونية عن طريق ما يعرف بالنشر الالكتروني حماية للحقوق، بالاضافة الى الاستفادة ايضا مما يقدمه التقاضي الالكتروني من مزايا و تيسير للاجراءات:

أ- العلم بالقاعدة القانونية و النشر الالكتروني:

تنص المادة 04 من القانون المدني الجزائري الأمر رقم 58/75 تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.

تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة و يشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة".

لذلك فنفاذ القانون يتطلب شرطين :الأول متعلق بالاعلام بوجوده والثاني مرتبط بالزمان وهو مرور يوم كامل إما من النشر أو الوصول للدائرة من دون حساب اليوم الأول لأن اليوم فاصل زمني يمتد 24 ساعة، فقد يتم النشر في أي وقت فيه و قد يتراخى إلى آخره.

فالغرض من النشر هو اعلام الافراد بالقانون الجديد، و الوسيلة الوحيدة المعتمدة في ذلك هي الجريدة الرسمية، و على اعتبار ان المشرع الجزائري لم يعتمد نمطا محددا للكتابة في نص المادة 323 مكرر من القانون المدني، فانه يستشف من ذلك قبول نمطي الكتابة العادية الورقية أو الكتابة الالكترونية[13].

و عملية النشر لا يمكن أن تكون إلا بالجريدة الرسمية التي تتولاها السلطة التنفيذية أو الإدارة ككل، وهذه الأخيرة مقيدة بمجموعة من الالتزامات القانونية المحددة في المرسوم 88 -131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، فالحكومة و الإدارة ككل ملزمة بتقديم خدمات ذات نوعية باستمرار وتبسيط إجراءاتها و طرقها ودوائر تنظيم عملها قصد تحسين صورتها باعتبارها تعبيرا عن السلطة، لمواكبة خدمات التقنيات الحديثة في التنظيم والتسيير، وذلك بتكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين لتضع تحت تصرفه خدمة جيدة.

إن العلم بالنص القانوني ونفاذه مرتبط بالنشر العادي، وبالتالي العلم القانوني، لكن في الوقت الحالي أصبح النشر الالكتروني يحقق العلم الفعلي و الحقيقي بالقوانين.

وبالنسبة للجزائر فإن موقع أمانة الحكومة[14] يضمن خدمة القوانين وتصفح الجرائد الرسمية إما باللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية أو اللغة الفرنسية، وهما اللغتان المستعملتان في تحرير النصوص القانونية ونشرها في الجريدة الرسمية الورقية، أما النشرة الخاصة بمناقشات البرلمان بغرفتيه فهي تتواجد على بوابة المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، والتي غالبا ما تساعد في تفسير القوانين، وذلك لتشكيل ما يعرف ببنك أو قاعدة المعطيات القانونية[15].

ب- التقاضي الالكتروني: حماية للحقوق والمراكز القانونية و استقرار المعاملات القانونية:

أدت الضرورات الحالية إلى استخدام تكنولوجيات المعلوماتية في المحاكم ، ليظهر ما يعرف بالتقاضي والمحاكم الالكترونية، بحيث أصبح التقاضي لا يتطلب تلك الشكليات الإجرائية، بل مجرد تنظيم تقني معلوماتي للمتقاضين، تسجيل دعواهم و تقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة تمهيدا لاصدار الحكم و تنفيذه من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية، والتي هي جزء من نظام معلوماتي يمكن القضاة الاتصال بالمتقاضين دون حضورهم الشخصي ومباشرة إجراءات التقاضي من خلال هذا النظام.

كما يتيح هذا النظام من خلال المحاكمة الإلكترونية شفافية وسرعة في الحصول على المعلومات، ليصبح تسجيل الدعوى و تسليمها الكترونيا على موقع في شبكة الانترنت، دفع الرسوم و تقديم الوثائق و العرائض الجوابية و تقارير الخبرة كلها تكون بنفس الطريقة، وحتى هيئة الدفاع تكون غير ملزمة بالانتقال للمحكمة بل تمارس مهامها عبر الشبكة فقط.

لقد أصبحت الدعائم الإلكترونية تحل محل الدعائم الورقية و الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح للطرفين في حال نشوء نزاع، و مثل هذه التقنية ستخفف من حالات فقد ملفات القضايا، كما أنها تساهم في ارتفاع مستوى أمن سجلات المحكمة نتيجة أن الوثائق

والمستندات الإلكترونية أكثر مصداقية وأسهل في اكتشاف أي تغيير، فهي تسهل عملية الإطلاع والوصول إليها.

كما أن القاضي سيجد نفسه مقيدا بالتقنية و القانون في نفس وقت مما يجعله يحكم في حياد، مما يبعده عن التعسف في تطبيق القانون بدافع الشفقة أو الاعتبارات الشخصية، فيجد نفسه ملزما بالنصوص القانونية مما يدعم المراكز القانونية و يحقق الاستقرار المنشود[16].

ثانيا: أهداف و وسائل ضمان أمن البيئة الالكترونية و التدابير التشريعية[17]:

ان هدف الأبحاث و استراتيجيات وسائل امن البيئة الالكترونية، و كذا هدف التدابير التشريعية هو ضمان توفير العناصر التالية لأي معلومة الكترونية يراد حمايتها:

أ- **السرية و الموثوقية:** و تعني التأكد من ان المعلومة لا تكتشف او يطلع عليها من قبل اشخاص غير المخول لهم بذلك.

ب- **التكاملية و سلامة المحتوى:** و هو التأكد من ان محتوى المعلومة الالكترونية صحيح و لم يتم العبث به.

ج- **عدم انكار التصرف المرتبط بالمعلومة الالكترونية:** و القصد هو ضمان عدم انكار الشخص الذي قام بتصرف مرتبط بالبيئة الالكترونية لهذا الاخير، حيث تتوفر قدرة اثبات ان هذا التصرف صدر عن شخص معين و في وقت معين.

أما **وسائل أمن البيئة الالكترونية،** فهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات و الآليات التي تستخدم للوقاية أو الحد من المخاطر و التهديدات التي تطال المجال الالكتروني، فهدف حماية البيئة الالكترونية هو اظهار الثقة لدى المستخدم و توفير اكبر الوسائل و الضمانات لحماية حقوقه و تصرفاته القانونية.

و تشمل ضمانات أمن الالكترونية:

أ- **التعريف و السلامة** من خلال تزويد نظام المستقبل بالثقة في حماية حزم المعلومات، و التأكد من ان المعلومة التي وصلت إليه لم تعدل.

ب- **السرية:** حماية محتوى حزم المعلومات من الإفشاء الا للجهة المرسل إليها.

ج- **التحكم بالدخول:** و تعني تقييد الاتصالات و حصرها بين النظام المرسل و النظام المستقبل.

خـــاتـــمة:

لا يعتبر تحقيق الأمن والاستقرار في التصرفات القانونية بالطرق الالكترونية مسألة قانونية فقط بل أيضا تقنية، والأمن لا يمكن أن يكون قانونيا حتى يكون قبل كل شيء تقنيا، وفي هذا المجال يمكن الجمع بين بقاء واستمرار التصرف القانوني في وجوده الالكتروني مع إمكانية إثباته.

فالحديث عن العلم وتقنيات المعلومات أو التكنولوجيا ككل في تحقيقها للأمن و الاستقرار لا يكون دون تحديد قدرة الإجراءات والشكليات الإلكترونية على ضمان الثقة بمحتوى التصرف.

فقد أدى تأثير التكنولوجيات الحديثة على القانون أو النزعة التقنية للقانون إلى استحداث مبادئ

قانونية جديدة منها مبدأ النشر والإعلام و الاتصال الذي بموجبه يتعين على السلطة ترقية نشر القانون، ليس فقط عبر إيصال الجريدة الرسمية الى المخاطبين بالقانون بل التحسيس بمضمون القانون ذاته، وهذا ما أدى إلى تبسيط وتسهيل وصول الجريدة الرسمية للجمهور والمعلومات القانونية .

و على العموم فالخدمة العامة مرتبطة بالأمن والاستقرار القانوني، فقد أصبح مصدر المعلومة القانونية إلكترونيا، و بالتالي يمكن القول و بشكل إيجابي بأن القوانين استطاعت اختراق المنازل مما ينتج عنه تواجد أعذار أقل مقارنة بالماضي للتمسك بالجهل بالقانون.

لذا على المشرع عند وضعه للتشريعات أن يراعي تحقيق الأمن القانوني مجموعة من الأمور الجوهرية منها على وجه الخصوص إجراء الأبحاث والدراسات والمناقشات الكافية قبل وضع التشريعات أو تعديلها ليكون القانون الجديد ملائما ومطابقا للاحتياجات القائمة.

الـــهـــوامش:

[1] – **فاطمة الزهراء بوجمعة، مراد بسعيد،** "تأثير التطور التكنولوجي و تقنيات المعلومات على تحقيق الأمن القانوني"، مجلة الفكر المتوسطي، المجلد 11، العدد 01، 2022، ص 468-469.

[2] – **وسيلة قنوفي**، "جدلية القانون و التكنولوجيا ... بين التكامل و التحايل"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 57، العدد 05، 2020، ص 86.

[3] – **المرجع نفسه**، ص 86. و: **محمد حسين الفيلي** ،" القانون و استخدام تكنولوجيا الاتصالات في أعمال الإدارة الحكومية و المعاملات الالكترونية "، ورقة مقدمة في المؤتمر الوطني للتشريعات الالكترونية، يومي 9 و 10 يونيو2013 ، كلية الحقوق جامعة الكويت.

[4] -**Laurence Dumoulin et Christian Licoppe** , Présentation. Technologies, droit et justice : Quelques éléments de mise en perspective, Droit et Culture ,N°61,Janvier 2011, p 18.

[5] – المادة 14 من اتفاقية بودابيست للإجرام المعلوماتي لسنة 2001 .

[6] – المرسوم التنفيذي 07 /162 الصادر سنة 2007، ص 12.

[7] – **فاطمة الزهراء بوجمعة، مراد بسعيد**، المرجع السابق، ص 477–478.

[8]- **Nina Le Bonniec**, La cour européenne des droits de l'homme face aux nouvelles technologies de l'information et de communication numériques, RDLF,N° 05, 2018, p 22.

في: **وسيلة قنوفي**، المرجع السابق، ص 85.

[9]– **هدى قشقوش**، جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1992 ، ص 24 –26 .

[10]– **وسيلة قنوفي**، المرجع السابق، ص 85.

[11]-Droit, science et technique, quelles responsabilités ? Travaux du colloque international du réseau Droit, Sciences et Techiques, (GDR, CNRS 3178 du 25/26 mars 2011.

[12]– **همام القوصي**، " إشكاليَّة الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت –تأثير نظريَّة" النائب الإنساني "على جدوى القانون في المستقبل"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 25 ، ماي 2018 ،ص77 . و: **وسيلة قنوفي**، المرجع السابق، ص 91–92.

[13] – **فرقاق معمر، بلحمزي فهيمة**، " البيئة الالكترونية و الأمن القانوني"، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، 2017، ص79–81.

[14] - **موقع الجريدة الرسمية الجزائرية:** www.joradp.dz

[15] – **فاطمة الزهراء بوجمعة، مراد بسعيد**، المرجع السابق، ص 471–475.

[16] – **المرجع نفسه**، ص 479–480.

[17] – **فرقاق معمر، بلحمزي فهيمة**، المرجع السابق، ص 85–86.